Ce document a été fabriqué par PDFmail (Copyright RTE Multimedia)
http://www.pdfmail.com

مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية
سلسلة « الدورات »

هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟

الرباط
7.6.5 ربيع الثاني 1412هـ

Ce document a été fabriqué par PDFmail (Copyright RTE Multimedia)
http://www.pdfmail.com

قراءة للقرارات الأممية بشأن اجتياح العراق للكويت

أحمد صدقي الدجاني

مـدخـل

أدى اجتياح العراق الكويت فجر الخميس 1991/8/2 الى إعلان الأمم المتحدة عزمها على ممارسة «مبدأ التدخل» وتطبيق مواد الفصل السابع من ميثاقها. وأصدرت المنظمة الأممية عددا من القرارات مهدت الطريق لقيام تحالف دولي بقيادة دولة عظمى هي الولايات المتحدة الأمريكية خاض حربا ضد العراق وفرض عليه الخروج من الكويت بالقوة العسكرية وأخضعه لوضع جديد رسمت خطوطه قرارات أصدرتها الأمم المتحدة. وكان عالمنا المعاصر قد شهد قبل ذلك تعرض دول فيه لتدخلات دول أخرى بحجج مختلفة وتحت رايات منظمات إقليمية أو باسم الأمم المتحدة والشرعية الدولية.

أسئلة كثيرة حول الأمن الجماعي في عالمنا مطروحة علينا اليوم بفعل هذه التدخلات بعامة وما حدث في زلزال الخليج بخاصة أثناء الأزمة والحرب وفي أعقابهما. وبروز هذه الأسئلة يشير الى قلق موجود من أساليب التعامل مع الأزمات بمنطق الحرب، كما يشير الى وجود رغبة في استخلاص عبرة ما حدث.

إن السؤال الذي طرحه علينا راعي أكاديميتنا الملك الحسن الثاني ليكون موضوع هذه الندوة يحمل في طياته رغبة أصيلة في استخلاص العبرة وقلقا مشروعا من احتمال حدوث شطط في تطبيق مبدأ التدخل يمكن أن يؤدي الى إعطاء شرعية جديدة للاستعمار، وهو يدعونا الى وقفة تأمل ومراجعة. وسنحاول في هذه الورقة القيام بذلك من خلال قراءة القرارات الأممية التي صدرت بشأن اجتياح العراق الكويت، نمهد لها بالنظر في مفاهيم حق التدخل والشرعية والاستعمار، ونراجع من خلالها ما حدث ونقوّمه وصولا الى رؤية بشأن مستقبل الأمن الجماعي في عالمنا.

Ce document a été fabriqué par PDFmail (Copyright RTE Multimedia)
http://www.pdfmail.com

مفاهيم

تحدث ميثاق الأمم المتحدة عن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، و لم يستخدم مصطلح التدخل. وكاستثناء يبرز «مبدأ التدخل» استنادا الى قواعد القانون الدولي العام حسب تطوره المعاصر في حالات لم تعد تعتبر من المسائل الداخلية البحتة. وهذه الحالات هي الإلتزام بحل المنازعات الدولية بطرق سلمية، والقيود الخاصة باستعمال القوة بين الدول، والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وإدارة المستعمرات والأخذ بشعوبها الى الاستقلال، والأمور الخاصة بنظام الوصاية الدولي، والتزامات الدول في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وما يتفرع عنها من حماية حقوق الإنسان وفقا لمضمون المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة. وقد تضمن هذا الميثاق في فصله السابع اثني عشرة مادة «فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان»، وأوضح في الفصل الأول الخاص بمقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها في الفقرة السابعة من المادة الثانية أن تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع لا يخل بها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول «فليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع». ولعل القاعدة العامة التي تستخلص من فتاوي محكمة العدل الدولية وقضائها أن الأمر لا يعد من قبيل الاختصاص الداخلي المطلق الا إذا كانت يد الدولة بصدده حرة من كل قيد مصدره العرف أو الاتفاق الدولي. كما يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كثيرا ما استندت الى المادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين في الفصل التاسع من الميثاق الخاص «بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي» لإقرار حقها في مناقشة المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان في المناطق والأقاليم التي كانت تحت السيطرة الاستعمارية، كما أسست عليها حقها في الاعتراف باختصاصها في النظر في كثير من مشاكل تصفية الاستعمار[1].

إن إضفاء صفة «الشرعية» على ممارسة «مبدأ التدخل» هو في عالمنا المعاصر من اختصاص هيئة الأمم المتحدة. فالشرعية هنا هي «شرعية دولية». وقد بلور القانون الدولي هذا الأمر عبر مسار شهد أشكالاً من التدخل مارسته دول قوية في العصر الحديث أعطت لنفسها حق إسباغ الشرعية عليه. ويمكن التمييز بين عدة مراحل في هذا المسار آخرها مرحلتا عصبة الأمم (1920–1929) والأمم المتحدة (منذ 1945) اللتان

Ce document a été fabriqué par PDFmail (Copyright RTE Multimedia)
http://www.pdfmail.com

اكتست فيهما «الشرعية» رداء دوليا وإن تحكمت في تحديدها الدول الكبرى. وقد برزت في مرحلة عصبة الأمم صورة «الانتداب» لتضفي شرعية على «الاستعمار» القائم، كما برزت صورة «الوصاية» للهدف نفسه في مرحلة الأمم المتحدة، مع الالتزام في كلا الحالتين بأن يكون «الاستقلال» مصير هذه الأقاليم التي كانت من «الاستعمار» ووضعت تحت «الانتداب» «والوصاية».[2]

لقد برز مصطلح «الاستعمار» في تاريخ العالم الحديث ليدل على حركة توسع وتسلط قامت بها دول قوية للسيطرة على أقاليم أخرى بعد أن أعطت نفسها «حق التدخل». وتجلى الاستعمار كظاهرة في عصر الكشوفات الجغرافية الأوروبية والخروج الأوروبي الى القارات الأخرى. ولم يلبث أن استوى على سوقه في القرن التاسع عشر الميلادي الذي شهد ذروة السيطرة الأوروبية على العالم. ثم بدا أن صورته التقليدية الى زوال منذ منتصف القرن العشرين بفعل تفجر ثورة التحرير في عالمنا وتدفق موجاتها، وأنه يحاول اتخاذ صورة جديدة. وقد تعددت التعريفات المقترحة لمصطلح الاستعمار واختلفت بحسب زوايا النظر الى الظاهرة، وتبعا للأهواء. وقد اقترح تعريف لهذا المصطلح بأن «الاستعمار هو العمل، أو مجموعة الأعمال، التي من شأنها السيطرة أو بسط النفوذ، بواسطة دولة، أو جماعة منظمة من الناس على مساحة من الأرض لم تكن تابعة لها، أو على سكان تلك الأرض، أو على الأرض والسكان في آن واحد». والغالب أن هذه الأعمال المشار إليها تلجأ الى القوة الحربية تلويحا أو استخداما لفرض السيطرة وبسط النفوذ. ويرى الدكتور محمد عوض محمد في كتابه «الاستعمار والمذاهب الاستعمارية» أن المشروعات الاقتصادية والثقافية لا تدخل في هذه الأعمال «وليست من الاستعمار في شيء، ما لم تكن سببا أو نتيجة لنفوذ سياسي. فالتدخل في شؤون القطر والتسلط على حكومته هو العمل الاستعماري». ويجري التفريق بين ظاهرة الاستعمار والذرائع التي يتذرع بها للقيام بعمل استعماري. وقد دأبت دول الاستعمار على ايجاد هذه الذرائع والمجاهرة بها وبالأسباب التي دعتها «لتستعمر». ولم يتردد غلاة الاستعماريين إبان انتشائهم بما حققوه من مكاسب في القرن الماضي، في أن يجاهروا بأن دافعهم هو الاستجابة لشهوة السيطرة ومجد الدولة. ورأينا بعضهم يتحول الى الحديث عن «رسالة عالمية مقدسة» يقوم بها «لتمدين شعوب أخرى وتحضيرها» منطلقا من استعلاء واستكبار تغذيهما فكرة خاطئة عن «وحدانية الحضارة الغربية»، وساقطا في مهاوي عنصرية «الجنس الأبيض». كما رأينا منهم من يتحدث عن توجهه الى التوسع في أراضي الشعوب الأخرى لأن وطنه ضاق عليه، ومن يتحدث عن أن متطلبات أمنه وحاجاته الدفاعية تقتضي منه استعمار أراضي بعينها، ومن يتحدث

Ce document a été fabriqué par PDFmail (Copyright RTE Multimedia)
http://www.pdfmail.com

عن ضرورة قيامه بالاستعمار حفاظا على مصالحه الاقتصادية.[3] ويلفت النظر أن تغييرا مستمرا طرأ على لغة التعبير عند هؤلاء عن دوافع التدخل مع احترام نضال الشعوب للتحرر واضمحلال صورة الاستعمار التقليدية وبروز ما اصطلح على تسميته «بالاستعمار الجديد»، فأصبحت هذه اللغة تحرص على تبرير التدخل بالدفاع عن أهداف إنسانية نبيلة مشتركة مثل المحافظة على الأمن والسلم العالميين ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وتحطيم أسلحة الدمار الشامل. وبالمقابل بحثت الشعوب المستهدفة بتدخل القوى العظمى والكبرى عن مصطلحات أكثر دقة من مصطلح «الاستعمار الجديد». وهكذا رأينا من يستخدم مصطلحات «الهيمنة» و«القوى المهيمنة». ورأينا من يستخدم مصطلح «الطاغوت» للدلالة على القوة العظمى التي تتدخل بغير حق ومصطلح الطغيان للدلالة على ما تقوم به من تجاوز الحد.

واضح أن هذا النوع من التدخل الذي تقوم به هذه القوى توسعا وتسلطا وقهرا وهيمنة هو «طغيان» حسب المصطلح القرآني، وهو أيضا «بغير حق». والطغيان في اللسان العربي «مجاوزة القدر وتجاوز الحد». وأصل البغي «مجاوزة الحد»، فإذا كان بغير حق فهو مذموم لأنه يظلم ويفسد ويدعو صاحبه الى التكبر. وأحد رموز البغي بغير حق والطغيان هو قارون، وكان من قوم موسى فبغى عليهم.

* * *

مراجعة ممارسة التدخل وفق القرارات الأممية في أزمة الخليج

استثار اجتياح العراق الكويت وإعلانه ضمها إليه ردّا سريعا من مجلس الأمن الدولي وصفه أمين عام الأمم المتحدة بأنه «تاريخي» وقال «إن المجلس في سلسلة غير مسبوقة من القرارات قد أثبت أن مثل تلك الأعمال التي تتناقض بشكل مباشر مع مبادىء الميثاق والقانون الدولي، لا يمكن أن ترتكب بمنأى عن العقاب... وأنه على الرغم من أن الفصل السابع من الميثاق، الذي يوفر الولاية للتذرع بالجزاءات، كان يعتبر في الأصل أكثر إبداعات الميثاق – أسنان الميثاق، فإنه لم يطبق بالمرة بمثل هذا الشكل الشامل، أو بمثل هذه المساندة الكاملة من الدول الأعضاء»[4].

كيف استطاع مجلس الأمن أن يصوغ هذا الرد ؟

الإجابة عن هذا السؤال الذي يبرز أمامنا تتطلب منا أن نستحضر ممارسات الأمم المتحدة على مدى خمسة وأربعين عاما، لنقف على عاملين رئيسيين يحكمان فعاليتها. وهذان العاملان هما : أولا الموقف الدولي بصفة عامة وشكل العلاقات الدولية وبين

Ce document a été fabriqué par PDFmail (Copyright RTE Multimedia)
http://www.pdfmail.com

الوحدات المؤثرة بخاصة. وثانيا الطريقة التي ترغب حكومات الدول الأعضاء اتباعها للاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة.

لم يتوافر العامل الأول طوال حقب الحرب الباردة حيث اختلفت الدولتان العظميان حول كثير من القضايا التي ناقشها مجلس الأمن منذ صدور قرار «الاتحاد من أجل السلام» في 1950/11/3 بشأن قضية كوريا، عن النهوض بمسؤوليته في حفظ السلام والأمن الدوليين في غالب الأحيان. وترتب على عدم توافر العامل الأول اتخاذ بعض الحكومات مواقف سلبية من التعامل مع الأمم المتحدة.

لقد جاء الاجتياح العراقي للكويت في وقت يشهد وفاقا دوليا وتفاهما بين الدولتين، في ظل مناخ دولي منفرج تبددت من أجوائه سحب الحرب الباردة السوداء وهبت فيها رياح تعاون. الأمر الذي وفر لمجلس الأمن إمكانية ممارسة دور جديد. وتزامن ذلك مع توجه الولايات المتحدة الى الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة بعد أن نجحت في ترتيب علاقاتها مع الاتحاد السوفياتي على أساس جديد في أعقاب تحولات أوروبا الشرقية. الأمر الذي مكن مجلس الأمن من ممارسة هذا الدور الجديد بقوة دفع تحالف دولي تقوده الولايات المتحدة. وهكذا عمل مجلس الأمن منذ بداية الأزمة بتماسك واتساق، وقرر في 1990/8/2 أنه «يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت»، وأكد أنه يتصرف بموجب المادتين 29 و30 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعالج الأعمال المتعلقة بحالات «تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان». وقد أصدر الأمين العام بيانا بعد هذا الاجتماع، رحب فيه بالانعقاد الفوري للمجلس، وبالقرار الهام الذي اتخذه بشأن المشكلة القائمة بين العراق والكويت، وقال إن أحداث الساعات الأخيرة الماضية لها «أوخم العواقب» على الأمم المتحدة والدول الأعضاء، واستشهد بالمادتين 3/2 و4/2 من الميثاق اللتين تقضيان بأن «يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر» و«يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة واستعمالها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»[5].

كان واضحا منذ أن اتخذ مجلس الأمن قراره الأول هذا الذي يحمل رقم 660 أن أعضاءه توافقوا على الأزمة بمنهج نظام الأمن الجماعي وتدابيره لمواجهة «الغزو» وفقا لأحكام الفصل السابع. ويعطي هذا النظام سلطات فعالة للمجلس لكفالة حماية «النظام

Ce document a été fabriqué par PDFmail (Copyright RTE Multimedia)
http://www.pdfmail.com

الدولي» القائم ومنع أية محاولة للإخلال به. وقد تابع مجلس الأمن مع تفاقم الأزمة إصدار قرارات أخرى تتعلق بها وبمجريات أحداثها بلغت في مجموعها اثني عشرة قرارا في الفترة بين 8/2 و11/29 من عام 1990. كما اتخذ ثلاثة قرارات بعد الحرب بين 3/2 و4/9 من عام 1991 تتعلق بإنهاء الحرب والتسوية.

ننظر في مضمون القرارات الإثنتي عشر الأولى الخاصة بالأزمة، فنجد أنها تضمنت بداية إدانة كاملة «للنظام العراقي» جاءت عبارتها قوية في صياغتها. فقد اعتبرت «الغزو العراقي للكويت خرقا للسلم والأمن الدوليين»، وتحدثت عن اغتصاب العراق سلطة الحكومة الشرعية في الكويت، وعبرت عن شعور مجلس الأمن بالسخط للانتهاكات الخطيرة من جانب العراق، ووصفت إجراءات العراق في الكويت بأنها تشكل أعمالا عدوانية وانتهاكا صارخا لالتزاماته الدولية. كما نجد أن هذه القرارات تضمنت جميع أنواع التدابير التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق، من تدابير وقتية الى أخرى غير عسكرية الى تهديد بالتدابير العسكرية. فعلى صعيد التدابير الوقتية التي تتحدث عنها المادة 40 وتستهدف منع تفاقم الموقف طالب القرار 660 العراق «بسحب جميع قواته فورا ودون قيد أو شرط الى المواقع التي كانت فيها يوم 90/8/1». وأكد المجلس هذا الطلب في قراره 661 يوم 90/8/2 وفي قراره 662 يوم 90/8/9 في أعقاب إعلان بغداد قرارها بضم الكويت. وطالب المجلس العراق أن يبدأ فورا في مفاوضات مكثفة مع الكويت لحل خلافاتهما، وذلك في القرار 660، ثم فرض جزاءات على العراق بدأ من القرار رقم 661 لعدم امتثاله، استهلت بالحظر التجاري والمالي ثم بالحصار البحري والجوي والبري، وتم تشكيل لجنة لمباشرة العقوبات المفروضة. وقصد المجلس أن يأتي ذكر مسؤولية المفاوضات تاليا لمسؤولية الانسحاب حتى يكون واضحا أنه «لا مفاوضات الا بعد الانسحاب العراقي الكامل». وطالب المجلس العراق أن يلغي إجراءاته بشأن ضم الكويت في القرار 662 معتبرا هذا الضم «لاغيا وباطلا» وداعيا جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف به والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الاقدام على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم. كما طلب المجلس العراق أن يسمح بخروج رعايا الدول الأخرى من الكويت والعراق على الفور، وذلك في القرار 664، وأن يسهل هذا الخروج ويسمح للموظفين القنصليين بأن يقابلوهم، وأن لا يتخذ أي إجراء يكون من شأنه تعريض سلامتهم أو أمنهم أو صحتهم للخطر. وقد حمل القرار 666 الصادر في 90/9/14 العراق المسؤولية الكاملة في هذا الشأن بموجب القانون الإنساني الدولي بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة حيثما انطبق ذلك. وأكد المجلس ذلك في القرار 667 الصادر في 90/9/17،

Ce document a été fabriqué par PDFmail (Copyright RTE Multimedia)
http://www.pdfmail.com

وطالب العراق في القرار 674 الصادر في 90/10/29 أن يقوم فورا بالتزاماته تجاه رعايا الدول الأخرى بالكويت والعراق. وكان خامس هذه التدابير الوقتية وآخرها مطالبة المجلس العراق في هذه القرارات أن يلغي أوامره بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت، ويوفر الحماية لها، ولا يتخذ أي إجراء من شأنه عرقلة عملها.

تضمنت قرارات المجلس أيضا مجموعة تدابير غير عسكرية نصت عليها المادة 41 من الميثاق التي أعطت لمجلس الأمن «أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير». وأوضحت هذه المادة أنه يجوز أن يكون من بين هذه التدابير «وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية»، وقد دعا القرار رقم 661 الى الحظر التجاري والى الحظر المالي، والى الحظر العسكري، وشمل الإجراء الواردات من النفط العراقي والكويتي. ودعا القرار رقم 662 الى عدم الاعتراف السياسي. ثم دعا القرار رقم 665 الى الحصار البحري «لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة... لضمان التنفيذ الصادر للأحكام المتعلقة بهذا الشأن». ودعا القرار رقم 669 الى تسجيل التعويضات بدعوة جميع الدول التي تضررت الى جمع المعلومات المتعلقة بمطالباتها وعهد الى لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار 661 بمهمة دارسة طلبات المساعدة. كما دعا القرار رقم 670 الى الحظر الجوي مؤكدا أن الجزاءات تنطبق على جميع وسائل النقل، بما فيها الطائرات، وطالب جميع الدول أن تقوم باحتجاز أية سفن أو طائرات عراقية تدخل موانيها أو مطاراتها. ودعا القرار رقم 674 الى تجميد الأصول العراقية وحماية الأصول الكويتية.

لم يستبعد مجلس الأمن منذ بداية تعامله مع أزمة الخليج تطبيق المادة 42 من الميثاق التي تجيز له «أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما الى نصابيهما. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة». وقد تضمن قرار المجلس رقم 665 ما يفيد جواز استخدام القوة في إطار إحكام حلقات الحصار البحري حول العراق، حيث دعا الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت ولها قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري، وأباح هذا القرار للدول المعنية أن تنسق أعمالها لتنفيذه

Ce document a été fabriqué par PDFmail (Copyright RTE Multimedia)
http://www.pdfmail.com

وتستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية التابعة للمجلس، ولكنه لم يعط تخويلا مطلقا لاستخدام القوة بدون تمييز حيث حددت فقراته استخدام الحظر للتأكد من حمولات السفن والحد الأدنى لاستخدام القوة، إذا دعت الضرورة لذلك. ثم لم يلبث مجلس الأمن أمام تداعي الأحداث أن أصدر بعد ثلاثة شهور وأربعة أيام القرار رقم 678 في 1990/11/29 واضعا الأساس السياسي لإمكانية استخدام القوة في حالة عدم التوصل الى حل سلمي للأزمة قبل 1991/1/15، حيث طالب العراق «أن يمتثل امتثالا تاما للقرار 660 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة» وأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت «استخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم القرار وجميع القرارات اللاحقة وتنفيذها وإعادة السلام والأمن الدوليين الى نصابهما في المنطقة ما لم ينفذ العراق هذه القرارات في 91/1/15 أو قبله تنفيذا كاملا[6].

واضح أن هذه القرارات الإثني عشر أدخلت العالم تجربة لم يمر بها من قبل هي تجربة انفاذ جميع أحكام الفصل السابع من الميثاق. وقد أشار الأمين العام الى هذه الحقيقة قائلا «وإذ تستخدم هذه الأحكام فعليا الآن، فإن الأمم المتحدة تمرّ بتجربة غير مسبوقة». و لم تلبث دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة أن شنت الهجوم على العراق فجر يوم 91/1/17 طبقا للقرار 678 حين أخفقت المساعي الدبلوماسية.

ننظر في القرارات الثلاث التي أصدرها مجلس الأمن في أعقاب الحرب، فنجد أن القرار رقم 686 الذي صدر يوم 1991/3/2 يؤكد استمرار سريان القرارات الإثني عشر السابقة ويطالب بتنفيذ مضامينها، كما يطالب بوقف الأعمال العدوانية، وتعيين قادة عسكريين لترتيب وقف إطلاق النار مع التحالف، والإفراج عن الأسرى، فضلا عن أمور تتعلق بالكويت. وقد صدر القرار رقم 687 يوم 91/4/3 متضمنا شروط مجلس الأمن التفصيلية على العراق لوقف العمليات القتالية وإنهاء حالة الحرب. ويمثل هذا القرار سابقة في تاريخ الأمم المتحدة، وهو يتألف من مقدمة طويلة وثمانية أقسام تتضمن أربعة وثلاثين بندا. ويؤكد أول هذه البنود «جميع القرارات الثلاثة عشر السابقة عدا ما يجري تغييره صراحة تحقيقاً لأهداف هذا القرار بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار. وتتناول الأقسام الحدود والرقابة الدولية، وتدمير أسلحة العراق غير التقليدية، وإعادة ممتلكات الكويت، والتعويضات والمقاطعة، والإرهاب، والقبول. وينص البندان الأخيران في القسم الأخير على أن المجلس يعلن «سريان وقف رسمي» لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقا للقرار 678 بعد تقديم العراق إخطارا رسميا الى الأمين العام والى مجلس الأمن بقبوله الأحكام

Ce document a été fabriqué par PDFmail (Copyright RTE Multimedia)
http://www.pdfmail.com

الواردة أعلاه. ويقرّر المجلس أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والأمن في المنطقة. وصدر القرار رقم 688 يوم 1991/4/5 بشأن تطورات الأحداث في جنوب العراق وشماله متضمنا بعد «إعادة تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي»، إدانة القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون، ومطالبة العراق بوقف هذا القمع فورا وإقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين، والإصرار على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور، والطلب الى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق ويستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه، ومناشدة جميع الدول الأعضاء الإسهام، ومطالبة العراق التعاون، وإبقاء هذه المسألة قيد النظر.[7]

مجموعة نتائج نستخلصها من هذه المراجعة لممارسة التدخل في أزمة الخليج وفق القرارات الأممية. فهذا التدخل أولا جاء في أعقاب قيام دولة بعمل عسكري ضد دولة أخرى بصورة مفاجئة غير مألوفة وبشكل مس مصالح حيوية لدولة عظمى ودول كبرى. وهذا التدخل ثانيا قامت به هذه الدولة العظمى ومعها هذه الدول الكبرى ودول أخرى انضمت الى تحالف دولي بقيادتها. وهذا التدخل ثالثا تمَّ باسم الشرعية الدولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة استنادا لقرارات اتخذها مجلس الأمن الدولي. وقد استند في الوقت نفسه الى «شرعية إقليمية» ممثلة في جامعة الدول العربية التي اجتمع مجلسها على مستوى وزراء الخارجية في دورة غير عادية يوم 90/8/2، وطلب عقد قمة عربية طارئة لمناقشة «العدوان العراقي» لم تلبث أن انعقدت يوم 90/8/10 وأدانت الاجتياح.[8]

وهذا التدخل رابعا استهدف أهدافا محددة تتعلق بالنظام الدولي القائم والدولة التي استهدفها العمل العسكري وجيرانها ومصالح الدولة العظمى والدول الكبرى. وهذا التدخل خامسا مرّ بثلاث مراحل شهدت الأولى مساعي الوصول الى حل سلمي وشهدت الثانية نشوب حرب، وشهدت الثالثة ترتيبات تسوية ما بعد الحرب ومعالجة أوضاع جدّت. وهذا التدخل سادسا أدى الى بروز مجموعة مشكلات جديدة في الدولتين والمنطقة.

تـقـويـم

حين ننظر في الآثار المترتبة على ممارسة «مبدأ التدخل»،فإن أول ما يستوقفنا

Ce document a été fabriqué par PDFmail (Copyright RTE Multimedia)
http://www.pdfmail.com

هو أن هذا التدخل إذا انتهى به الأمر الى اللجوء للقوة العسكرية وتحقيق أهدافه عن طريق الحرب فإن التسوية التي يجري إبرامها تجنح الى أن تكون من نوع «الصلح القرطاجي» الذي شعاره «الويل للمغلوب». وقد قدم قرار مجلس الأمن رقم 687 مثلا على هذه الحقيقة، حيث أصبح «المغلوب» بموجبه تحت «وصاية» فعلية يفتقد الكثير من مقومات السيادة. ويغري هذا النوع من التسويات بمزيد من التدخل نقلت وكالات الأنباء عند كتابة هذه السطور مثلا عليه هو قرار جديد اتخذه مجلس الأمن يوم 1991/10/11 يحمل رقم (715) وصف بأنه «الأعنف والأكثر صراحة في تاريخه يفرض رقابة محكمة على العراق في مجال التسليح ويقضي بإعطاء فرق تفتيش الأمم المتحدة تفويضا مفتوحا وحرية كاملة للتحليق بطائراتها فوق أي مكان وفي أي وقت فوق أراضي العراق وتفتيش أي مصنع أو منشأة أو معمل أبحاث. وقد وصفته وكالة رويتر بأنه «يصادر العديد من مظاهر سيادة العراق بسبب هزيمته خلال حرب الخليج». ويتضمن هذا التدخل إنزال عقوبات شديدة بالنظام المغلوب يكون ضحيتها عامة الناس بنسائهم وأطفالهم وشيوخهم.

يلفت النظر أيضا أن هذا التدخل يفعل فعله في الدولتين اللتين بدأت الأزمة على صعيدهما محليا، بحيث يتأثر مستقبلهما لفترة قادمة به، ويجعلهما خاضعين له. كما يلفت النظر أن الدول التي تتولى كبره تصبح هي الأخرى أسيرة لمتطلباته، الأمر الذي يفرض عليها تبعات ويثقل كاهلها بمسؤوليات ومشكلات، لا تجعل مردوده المادي بلا ثمن باهظ تدفعه.

إن دراسة التدخل في تجارب «الاستعمار القديم» تؤكد لنا أن تكاليفه بالنسبة للقائمين به كانت دوما باهظة على الصعيدين المعنوي والمادي، فضلا عن معاناة المستهدفين به الشديدة. وقد أشار محمد عوض محمد الى دراسات نورمان إنجل حول هذا الموضوع، ولنا أن نشير الى دراسة ستافريانوس الشاملة «الصدع العالمي». وتجمع هذه الدراسات على أن التدخل أوصل في غالب الأحيان الى الاستعمار، وأن الاستعمار أفسد الحياة الدولية وأوصل الى احتدام التنافس بين القائمين به. وقد أدى التنافس بين الدول الإستعمارية في الغرب الى نشوب حربين «عالميتين» في النصف الأول من هذا القرن العشرين[9].

لم يكن هذا الأمر غائبا عن كثيرين عند نشوب أزمة الخليج، رأيناهم يقفون طويلا أمام حدود تطبيق «مبدأ التدخل» وأهدافه ووسائله وضوابطه، ويتحرزون من أن يصل التدخل الى استخدام القوة العسكرية وشن الحرب مركزين على محاولة حل

Ce document a été fabriqué par PDFmail (Copyright RTE Multimedia)
http://www.pdfmail.com

الأزمة بالمساعي السلمية. وقد أثرت رؤية هؤلاء على سياسات بعض الأطراف إبان الأزمة، وكادت تثمر في الحيلولة دون نشوب الحرب. ونذكر كيف برز هذا الاتجاه في أوروبا الغربية التي كانت تعيش في ظل مناخ «مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا» وتوقيع وثيقة باريس في 91/11/19. فاستحضار مجمل الآراء التي سادت هذا المؤتمر تبين أن الرأي الغالب لدى أغلبية الدول الأوروبية باستثناء بريطانيا كان تفضيل الحل السلمي للأزمة تمشيا مع روح الوفاق الدولي والحوار والتعاون واتفاقا مع روح الوثيقة التي تم توقيعها. وقد قدمت لنا دراسة الدكتور ثناء فؤاد عبد الله في مجلة (السياسة الدولية) (أكتوبر 1991) عرضا دقيقا لمواقف بريطانيا وفرنسا وألمانيا إبان الأزمة يوضح وجهات النظر حول هذا الأمر، وكيف حدث التحول الى تغليب الحل العسكري.

ويلفت النظر أن كثيرا من المحلّلين السياسيين يتساءلون اليوم وهم يتأملون في آثار زلزال الخليج العميقة على كثير من المفاهيم المستقرة بشأن الوحدة الأوروبية «هل يمكن أن تتأخر الوحدة السياسية بفعل ما حدث» ؟

واضح أن هناك حوارا محتدما اليوم في عالمنا على صعيد المشتغلين بالفكر السياسي حول موضوع التدخل والأمن الجماعي العالمي، وقد اختصت الساحة الأمريكية بنصيب وافر من هذا الحوار بحكم الدور الذي قامت به الولايات المتحدة في قيادة القائلين بالتدخل. وكان من بين الأسئلة التي طرحت في أوساط المتحاورين هل هي حرب ضرورية ؟ وما هي الدوافع وراء مضي الولايات المتحدة الى الحرب ؟ وهل أي من هذه الدوافع أو كلها مجتمعة تبرّر الحرب ؟ وماذا عن المستقبل على صعيد الأمن الجماعي ؟

إن نفرا ليس بالقليل من أعلام الفكر السياسي الأمريكيين قلقون من توغل بلادهم في التدخل. وهم يذكرون بأن تكاليف التدخل لا تنتهي مع النجاح في عملية الحرب، بل تستمر ما بقيت الدولة المتدخلة منغمسة في المنطقة. كما يذكّرون بأن الحرب مقامرة، وأنه حتى إذا كانت إصابة المتدخل قليلة فإنه يتعين على المؤرخين أن يتساءلوا عما اذا كانت هذه المقامرة حذرة أم لا ؟ وقد أورد تشارلز ويليام ماينز الذي عبر عن هذا القلق في مقاله بمجلة السياسة الخارجية (العدد 82 ربيع 1991) أربعة أسباب دفعت الولايات المتحدة للحرب هي «النفط، والنظام الدولي، وأمن الولايات المتحدة، وأمن إسرائيل». وتوصل بعد مناقشته هذه الأسباب واحدا واحدا الى أنه كان يمكن الحفاظ على المحالح الأمريكية فيها بدون اللجوء الى الحرب[11].

* * *

Ce document a été fabriqué par PDFmail (Copyright RTE Multimedia)
http://www.pdfmail.com

رؤيـــــة

ما يعنينا اليوم في المقام الأول هو المستقبل الذي يجب أن نجنب عالمنا فيه الكوارث. وهذا يقتضي أن نحدد مفهوما دقيقا للأمن الجماعي لا يجعله بديلا عن الأمن الإقليمي، ويعهد اليه بأدوار محددة في منع انتشار الأسلحة الفتاكة، وفي عمليات حفظ السلام ومساعدة أطراف النزاع على فض الاشتباك دون فقد ماء الوجه، وفي وضع القواعد الدولية للسلوك. ويذكرنا ماينز أن مبدأ الأمن الجماعي اكتسب تأييدا واسع النطاق في الغرب بسبب «الحملة الصليبية» التي قامت لهزيمة هتلر. «فقد بدا أن التجمع معا في تحالف عالمي هو الطريق الوحيد لهزيمة دولة كبرى معتدية، وأن مفهوم التهديد للسلام الدولي كمقابل للسلام الإقليمي يفترض حقا أن دولة كبرى تحاول السيطرة على العالم. وبعد 1945 قررت الدول المنتصرة أن ألمانيا واليابان ينبغي الا تصبحا قادرتين على السعي وراء هذه السيطرة. وتم تنظيم الأمم المتحدة بطريقة لا تعطي أيا منهما الفرصة لذلك ثانية... ولكن الميثاق لم يقدم حلا للمشكلة التي ستثور لوأصبحت إحدى الدول المنتصرة نفسها بصدد تهديد للسلام. ففي هذه الحالة ستصاب الأمم المتحدة بالشلل لأن الدولة المعتدية تستطيع استخدام حق النقض ومنع جهود المنطقة لمواجهة عدوانها. ولم يكن واقعيا منذ البداية الاعتقاد بأن الدول الخمسة ستنظر لكل أزمة دولية تقع مستقبلا بطريقة مماثلة، وأنها ستستطيع فرض السلام في كل ركن من العالم».

ينبغي على عالمنا إذن أن يبدأ التفكير في الأمن الجماعي من الزاوية الإقليمية أكثر من الزاوية العالمية. فالنظام العالمي الجديد الذي يجري الحديث عن إقامته لا يمكن أن يدوم – كما يقول أمين هويدى في أسبوعية الأهرام الانجليزية يوم 1991/10/10 – «الا إذا استند الى أنظمة إقليمية قائمة على العدل والتعاون والأمن المتبادل. والاستقرار الإقليمي لا يمكن أن يتحقق الا إذا كان المشاركون فيه قادرين على الإجابة عن أسئلة مهمة. ما مفهوم الأمن ؟ وهل العدل يتأسس على الحق أو القوة ؟ وهل هناك توازن مصالح الى جانب توازن القوى ؟ وهل الشرعية مؤسسة في سياق حق تاريخي أو تغييرات بالقوة ؟ وهل يمكن لتقرير المصير أن يطبق حين لا تستطيع الشعوب العيش في أوطانها ؟ لقد بلورت الكويت العلاقة بين الفوضى الإقليمية والأمن العالمي في وقت كان النظام القديم فيه يتراجع. ومن هنا فإن مشكلات الأمن يجب مقاربتها بشمولية من خلال الربط بين إنهاء الصراع وحلّه، وامدادات السلاح والتحكم فيها، والترتيبات الإقليمية والضمانات الخارجية. وإننا حين نواجه هذه الأسئلة والمشكلات بنزاهة

Ce document a été fabriqué par PDFmail (Copyright RTE Multimedia)
http://www.pdfmail.com

ونصب أعيننا العدل سنكون متأكدين من أن خطواتنا ستصل بنا الى نظام دولي جديد مستتب.

لا بدّ أن يكون واضحا لنا – كما يقول ماينز – «أن الأمم المتحدة بغض النظر عن نتيجة أزمة الخليج لن تصبح في النهاية رجل شرطة. ومن ثم فإن ما ينبغي التماسه في المدى البعيد هو الحل على المستوى الإقليمي». وينبغي أن يدرك الذين تغويهم غطرسة القوة أن التدخل المباشر له أعباؤه الباهظة. ويتوقع ماينز أن تكون الولايات المتحدة كدولة عظمى والدول الكبرى الأخرى في المستقبل «واعية بالأعباء الباهظة للتدخل من دمٍ يسيل ونقود تُبدّد في المحل الأول. ويجب من ثم أن يقوم النظام العالمي على شيء أكبر من اكتاف القدرة العسكرية الأمريكية. ولا يمكن لأولئك الذين يراهنون على غير ذلك أن يتوقعوا أن تجهد الولايات المتحدة نفسها بالدرجة عينها في أزمة قادمة»[12] فالواقع كما يقول جون تشيمان «أن كثيرا من المنازعات الإقليمية هي ببساطة منازعات لا تهم الولايات المتحدة. ومن المشكوك فيه أن تثبت أزمة الخليج أيا كانت نتيجتها أنها نموذج لرد الفعل الدولي إزاء المنازعات الإقليمية في التسعينات. ذلك أن الأهمية السياسية الخاصة لتوازن القوى في الشرق الأوسط، ومسألة النفط، وطبيعة أعمال القيادة العراقية، كانت في الحقيقة توليفة خاصة من السمات أتاحت القيام بعمل سريع لا لبس فيه من قبل الولايات المتحدة ودول أخرى». ويرى تشيمان في دراسته (سياسات العالم الثالث والأمن في التسعينات) بمجلة (واشنطن الفصلية شتاء 1991) أن تحديد اتجاه سياسات العالم الثالث وأمنه «سيتم على المستوى المحلي بصورة أكثر من أي وقت مضى» في ظل البيئة الدولية التي تسود اليوم. والاحتمال جدّ كبير في أن تتضاعف القوات المحلية وأن تنوع القوى المحلية طموحاتها الإقليمية بحيث يصبح من الصعب على الدول الكبرى أن تنغمس بسهولة مرة ثانية في مناطق انسحبت منها، وتكون تأثيرات التدخل السياسي والاقتصادي والعسكري غير قابلة للحساب.[13] ومن هنا انطلقت أصوات غريبة تطالب بالإسراع في تطبيق أحكام الميثاق التي لم تطبق أبدا، والخاصة بإنشاء قوة للأمم المتحدة جاهزة للاستخدام دائما. إن النظر الى الأمن الجماعي من الزاوية الإقليمية لا يغفل عن وجود صراعات لا يمكن حلها على المستوى الإقليمي وحده، لأنها تتضمن قضايا تتجاوز الإقليم ولها بعدها الدولي المؤثر. ومن أمثلتها تلك الصراعات التي نشبت بفعل الاستعمار الاستيطاني وتهجير مواطني دول الى أوطان شعوب استهدفها هذا الاستعمار، وقد تحدث ماينز بخاصة عن «القضية العربية الإسرائيلية» و«النزاع العنصري في جنوب إفريقيا»، «حيث العرب والأفارقة يعتقدون أن العالم الخارجي فرض من خلال الهجرة مشكلة جديدة على منطقتهم، الأمر الذي

Ce document a été fabriqué par PDFmail (Copyright RTE Multimedia)
http://www.pdfmail.com

يدعوهم الى عدم السماح لإسرائيل وجنوب افريقيا بالانضمام للمنظمات الإقليمية ذات الصلة». ويلاحظ أمين هويدي أن مما يدعو الى التشاؤم التطبيق الانتقائي للشرعية الدولية في مثل هذه الأحوال، وهو ما اشتهر إبان أزمة الخليج «باعتماد المعيارين»، فالطريقة التي فرضت بها الشرعية الدولية في أزمة الخليج تختلف تماما عن الطريقة التي تتبع في الصراع العربي الإسرائيلي في مواجهة الرفض الإسرائيلي لتطبيق أحكام هذه الشرعية.[14] ومن هنا تبرز الحاجة الى اعتماد نهج جديد في معالجة مثل هذه الصراعات يتخلص من التناقضات التي يحفل بها النهج الذي سارت عليه الدول الكبرى الغربية فترة طويلة. ومن الأمثلة على هذه التناقضات تلك الحقيقة القاسية – على حدّ وصف ماينز – التي كشفت عنها الأزمة «وهي أنه يستحيل أن يضم الشرق الأوسط دولة نووية واحدة فقط. ونظرا لأن إسرائيل لديها أسلحة نووية، فإن المسألة هي مسألة وقت فحسب قبل أن تستحدث دولة عربية أو أخرى أسلحة مماثلة. ومن هنا فإن خطوات الحد من السلاح في المنطقة ينبغي ربطها بإحياء عملية السلام التي ترمي الى وضع حل نهائي للنزاع بين الفلسطينيين والإسرائيليين. فهذا النزاع – ولا يزال الحديث لماينز – هو الذي يحدّ في نهاية المطاف من قدرة الولايات المتحدة على «مساعدة دول الخليج للدفاع عن نفسها»، لأن واشنطن تخشى دوما من أن تضرّ تقوية دول الخليج حتى وإن كانت مستصْوبة من زاوية توازن القوة الإقليمي بأمن إسرائيل. وقد ارتفعت أصوات كثيرة في الولايات المتحدة قائلة «إن مشكلة الانتشار النووي لا يمكن حلها بسياسة الهجوم المنتظم على الدول التي تكون على وشك تطوير قدراتها النووية. ويجب التماس الحل بإنهاء الصراعات والاتفاق على نزع السلاح الشامل. وتجدر الإشارة هنا الى أن سياسة الهجوم الأمريكية هذه مثلت خرقا مستمرا للقانون الدولي وانتهاكا لسيادات دول أخرى وسمحت لنفسها بالتدخل بغير حق.

السؤال الذي يلح بشأن هذه الصراعات في أوساط القوى الغربية التي أوجدت الاستعمار الاستيطاني بعد أن زادت تكاليفه عليها هو «أليس هناك وسائل أخرى تهدىء من «تخوفات» ! ! المستعمرين المستوطنين من «جيرانهم»، وتقنعهم بأن يتخلوا عن سياسة اخضاعهم، هؤلاء الجيران بالقوة التي جرتهم الى الوقوع في أسر سباق تسلّح لا ينتهي ؟ ويجيب البعض بالإيجاب ويقترحون إبرام حلف رسمي للأمن، كما حدث في أوروبا إبان الحرب الباردة حين طمأن إبرام حلف رسمي للأمن بين الولايات المتحدة وشركائها الأوروبيين، هؤلاء الشركاء. ويقول ماينز «كانت العقبة التي حالت دون ترتيب مماثل بين الولايات المتحدة وإسرائيل هي عدم استعداد إسرائيل للرد على الأسئلة الصعبة الكثيرة التي كان عليها أن تجيب عنها لو قبلت هذه الضمانة الأمريكية. ومن هذه

Ce document a été fabriqué par PDFmail (Copyright RTE Multimedia)
http://www.pdfmail.com

الأسئلة : أيّ حدود لإسرائيل ستكون الولايات المتحدة ملزمة بالدفاع عنها ؟ هل ستكون إسرائيل مستعدة للالتزام بأحكام قراري مجلس الأمن 242 و338 على الأراضي التي احتلتها بصيغة الأرض مقابل السلام ؟ هل ستقبل إسرائيل عدم القيام بأعمال تنتهك القانون الدولي وتلحق الضرر بمصالح الدولة التي تقدم الحماية مثل إقامة المستوطنات ؟»، ويرى ماينز أن هناك عدة أسباب ستجعل الإسرائيليين يراجعون أنفسهم ويميلون لهذا الأمر، منها مشكلات أمريكا المالية وانتشار التقنية العسكرية الراقية في المنطقة. وهو يلاحظ أن الولايات المتحدة تحولت بفعل أزمة الخليج من مُمَوِّل لإسرائيل الى حام لها، «ومن ثم فإن العلاقة الأمريكية الإسرائيلية لن تعود أبدا لما كانت عليه». كما أنه يدعو في حال رفض إسرائيل الالتزام بإنهاء الصراع أن توقف الولايات المتحدة تمويل تكاليف الاستيطان وتعلن استعدادها لتأييد عقد مؤتمر دولي لبحث مشروعية أعمال إسرائيل وممارساتها في الضفة والقطاع حسب اتفاقية جنيف الرابعة[15].

إن هذا الحديث الذي يتردّد في الغرب عن «تخوفات» الكيانات الاستعمارية الاستيطانية من «جيرانهم» وانعطافها من ثم لإخضاع هؤلاء الجيران بالقوة، يذكرنا بما تعتمد اليه هذه الكيانات من إعطاء نفسها حق التدخل في أراضي الغير ومياههم الإقليمية وأجوائهم برا وبحرا وجوا، وتعمل أحزمة أمنية فيها وتقدم على القيام بما تسميه ضربات وقائية، في انتهاكات للقانون الدولي لا أول ولا آخر. وواضح أن مجرد الإنسياق الى القبول بهذا المنطق يفتح الباب على مصراعيه للتدخل والاستعمار والبغي بغير حق والطغيان.

كما أن هذا الحديث الذي يتردّد اليوم في أوساط أمريكية حول بؤر التوتر الناجمة عن الاستعمار الاستيطاني وضرورة اتباع نهج جديد للوصول الى إنهاء الصراعات الممتدة فيها، يدعونا الى استحضار تجارب الاستعمار الاستيطاني لتعمق فهم دلالاته. وأهم دلالاته هو حلول تلك اللحظة التاريخية التي يحدث فيها اختلال في التطابق بين مصالح الكيان الاستعماري الاستيطاني ومصالح القوى الكبرى التي أقامته ومكنت له. وإن حلولها يهيء مناخا صالحا لمحاصرة المستعمر المستوطن وأرغامه على مواجهة حقائق دأب على التهرب من مواجهتها، وردعه عن اللعب بالنار حفاظا على السلم والأمن العالميين، توطئة الى الدخول به للتسليم بحقوق الشعب صاحب الوطن والخضوع لمنطق التحرير. ولا بديل أمامنا عن أن يشهد عالمنا في عصرنا انتهاء الاستعمار الاستيطاني في آخر قلعتين له في فلسطين وجنوب افريقيا كما سقطت قلاعه الأخرى من قبل، كي

Ce document a été fabriqué par PDFmail (Copyright RTE Multimedia)
http://www.pdfmail.com

تنتهي المشكلات التي تحدث بفعلهما وتنطوي هذه الصفحة.

وبعد، فإن لنا في ضوء هذه القراءة للقرارات الأممية بشأن اجتياح العراق الكويت ولما تضمنته ممارسة «التدخل» باسم الشرعية الدولية على أرض الواقع، أن نقول في الإجابة عن السؤال الذي طرحه علينا راعي أكاديميتنا، أن من المتوقع أن تشهد المرحلة الجديدة التي دخلتها الأمم المتحدة مؤخرا توسعا في ممارسة «مبدأ التدخل» باسم الشرعية الدولية ومن خلال قرارات مجلس الأمن. وإن هناك مبررات قوية لقلق مشروع من احتمال حدوث شطط في تطبيق هذا المبدأ يمكن أن يؤدي الى إعطاء «شرعية» جديدة لاستعمار يتخذ صورة طغيان تتجاوز فيه الحدود ويحدث فيه «البغي بغير الحق» في ظل إغواء غطرسة القوة. ومن هنا فالحاجة ملحة الى وضع ضوابط صارمة لاستخدام هذا المبدأ. والحاجة ملحة أيضا الى ترشيد الشرعية الدولية[16]. ولعل من أهم هذه الضوابط التماس حلول للصراعات على المستوى الإقليمي بداية، وهذا يتطلب تقوية الأنظمة الإقليمية ومحاصرة الكيانات الاستعمارية والاستيطانية كي تعطل عملها.

إن لنا أن نثق بأن جميع الشعوب في عصر الاتصال وبعد زلزال الخليج وقد خبرت معنى بروز شبح الفناء بأسلحة الدمار الشامل راغبة في استتباب سلام عادل وفي تعاون متكافيء على ما فيه خيرها، ومدركة أن الاستعمار بكل صوره شرّ وظلم لا يثمر الا المعاناة والخراب، فلا يجوز أن يكتسب شرعية ولا بد أن يهزم أمام التحرير. وهذا يتطلب الاستمرار في الدعوة الى أن تحكم الأخلاق السياسة والأعمال، حتى تبلغ مسامع من يسلكون سلوك «قارون الذي كان من قوم موسى فبغى عليهم». وإن لأهل العلم الاّ يملّوا من القول لكل واحد من هؤلاء ﴿وأَحْسِنْ كَما أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُفْسِدِين﴾.

Ce document a été fabriqué par PDFmail (Copyright RTE Multimedia)
http://www.pdfmail.com

الإحـــــالات

(1) د. عبد العزيز محمد سرحان : الأمم المتحدة دراسة نظرية وعملية بمناسبة مرور أربعين عاما على إنشائها، جامعة عين شمس، القاهرة 1987. ص : 90–99.

(2) د. محمد عوض محمد : «الاستعمار والمذاهب الاستعمارية» دار المعارف 1958.

و د. علي إبراهيم : «النظرية العامة للتنظيم الدولي»، جامعة عين شمس 1988.

(3) د. محمد عوض محمد : المصدر السابق.

(4) «الوقائع»، مجلة الأمم المتحدة : العدد 4، السنة الحادية عشرة، ديسمبر 1990.

(5) المصدر السابق : العدد 1، السنة الثانية عشرة، مارس 1990.

(6) تراجع مجلة السياسة الدولية : الأعداد 102 و103 و104 و105 و106 (أكتوبر 90 – أكتوبر 91).

من أجل نصوص القرارات والمقالات التحليلية لها. ونشير بخاصة الى مقال أحمد يوسف القرعي «مجلس الأمن الدولي وإدارة أزمة الخليج» العدد 103.

(7) المصدر السابق : الأعداد 104 و105 و106.

(8) الوقائع : العدد 4.

(9) يراجع د. محمد عوض محمد : مصدر سابق ذكره. وجمال حمدان «استراتيجية الاستعمار والتحرير» وستفريانوس، «الصدع العالمي».